

تفاصيل التعميم

تاريخه: 1437/07/25

موضوعه: القضاة تنظيم النكاح والمأذونية

رقم التعميم: 13/ت/6280

نص التعميم

إشارة إلى ما ورد للوزارة من بعض أصحاب الفضيلة القضاة حول الحاجة إلى تسليم الزوجة نسخة من عقد النكاح ضماناً لمعرفة حقوقها وشروط العقد ، وحاجتها لمثل هذه النسخة عند وجود خلاف مع الزوج وإقامة دعاوى بينهما لدى المحاكم . وبناءً على الدراسة المقدمة في هذا الشأن والمنتوية بالتوصية بتسليم الزوجة نسخة من العقد لكونها طرفاً من أطرافه وحاجتها إليها فيما بعد . لذا يعتمد بعد ضبط عقد النكاح إخراج نسختين للعقد إحداهما للزوج والأخرى للزوجة ويضاف فيها عبارة تفيد بأن هذه النسخة لها وأخذ توقيع كل منهما على استلامه للنسخة في الضبط ، وتكون النسخة التي يلحق بها تهميش الطلاق هي التي باستلام الزوج . للاطلاع والعمل بموجبه ، والله يحفظكم . / و